

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للعلوم من :

(أولاً) رئيس المجلس من بين الوزراء ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

(ثانياً) الوزراء الذين يصدر بضمهم إلى المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

(ثالثاً) أحد وكلاء كل من وزارات التربية والتعليم والزراعة والصناعة والصحة والأشغال والحربية والتخطيط والمواصلات والشؤون البادية والقروية يختارون من بين وكلائها أو من في حكمهم بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

(رابعاً) مدير المركز القومي للبحوث .

(خامساً) عضو عن كل جامعة يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من بين المديرين أو الوكلاء أو الأساتذة من المتخصصين في العلوم البحتة أو التطبيقية ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(سادساً) عضو عن مؤسسة الطاقة الذرية يرشحه مجلس إدارتها ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(سابعاً) عضوان يرشهما مجلس إدارة الاتحاد العلمي بالجمهورية العربية المتحدة ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ثامناً) عدد لا يزيد على عشرة أعضاء من المتصلين بالبحث العلمي يرشهم رئيس المجلس ويمنون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون من بين هؤلاء أعضاء متفرغون .

مادة ١٠ - يشترط فيمن يلتحق كطالب بحرى بالسفن البحرية التجارية الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون من خريجي المعهد البحري التجاري أو أى معهد بحري آخر يصدر قرار من وزير الحربية باعتباره معادلاً له .

ويصدر بتنظيم إلحاق الطلبة بالسفن البحرية التجارية قرار من وزير الحربية .

ويجوز بقرار من وزير الحربية إلحاق الطلبة الذين يفصلون من الكلية البحرية بسبب وصولهم عامين متتاليين طلبة بالسفن البحرية التجارية .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة وزير المواصلات الواردة في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه عبارة وزير الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة العامة للطاقة الذرية في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تمتد نشاط المؤسسة العامة للطاقة الذرية المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ ، إلى الإقليم السوري وذلك بالأحكام والاختصاصات المبينة في القرار الجمهوري المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر